كلية الحقوق

الآليات الدولية والإقليمية لحماية حرية الاعتقاد

الباحث

محمود فرج إبراهيم قرطام سعد

وكيل النائب العام

باحث دكتوراه

Mahmoudfarag777@gmail.com

ملخص

أقرت مختلف التشريعات الدولية سواء كانت عالمية أم إقليمية بحق الفرد في حرية الاعتقاد، على أن يمارسها في حدود النظام العام والآداب العامة، دون المساس بحقوق وحريات الآخرين . كما أن الإقرار بحرية المعتقد يقتضي عدم جواز التعصب أو التطرف الديني، ويفسح المجال للتسامح والتفاهم بين مختلف الأجناس والأديان.

فقد تناولت الدراسة المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية موضوع حرّية الاعتقاد، وأفردت له النصوص التي تكون ملزمة للأفراد في المجتمعات، إضافة إلى ذلك فقد أسبغت عليها الحماية الجنائية واعتبرت من ضمن حقوق الإنسان التي نادت بها الشعوب.

ولما كانت حرّية الاعتقاد بشكل عام قد تناولتها النصوص الوضعية والمواثيق الدولية، إلّا أنّها أحاطتها ببعض الضوابط، والتي جعلت لها حدود تسيرها، وحذّرت من الخروج عليها، دفعاً للمفسدة أو الشر الناتج عن ممارستها، والتي قد تهدد أمن الأفراد والمجتمعات، اجتماعياً واقتصادياً وأمنياً وعقلياً، إذا خرجت عن الحدود المرسومة لها.

وتعد الاتفاقيات الإقليمية من أهم المصادر التي لها دور في إلزام الدول بسن تشريعات، أو إجراء تعديلات على نحو معين وفقاً لما ورد بهذه الاتفاقيات، فهي تشكل قاعدة قانونية منشئة بإرادة الدول الأطراف؛ وهناك العديد من تلك الاتفاقيات تناولت فكرة حرية العقيدة، وإقامة الشعائر الدينية؛ كما حظرت أي فعل من شأنه أن يشكل إكراهاً للفرد على اعتناق دين بعينه، أو ممارسة الشعائر الدينية على نحو مخالف، وتعاليم دينه.

Abstract

Various international legislations, whether global or regional, have recognized the individual's right to freedom of belief, provided that he exercises it within the limits of public order and public morals, without prejudice to the rights and freedoms of others. Recognizing freedom of belief also requires the inadmissibility of fanaticism or religious extremism, and paves the way for tolerance and understanding between different races and religions.

The study dealt with international and regional charters and national constitutions on the subject of freedom of belief, and devoted texts to it that are binding on individuals in societies. In addition, it granted it criminal protection and was considered among the human rights that peoples called for.

Since freedom of belief in general was covered by positive texts and international conventions, they surrounded it with some controls, which set its limits, and warned against deviating from it, in order to prevent corruption or evil resulting from its practice, which may threaten the security of individuals and societies, socially, economically, security-wise, and mentally. If it goes beyond the limits set for it .

Regional agreements are considered one of the most important sources that have a role in obliging states to enact legislation, or make amendments in a specific way in accordance with what is stated in these agreements, as they constitute a legal base established by the will of the states parties. There are many of these agreements that address the idea of freedom of belief and the establishment of religious rituals. It also prohibited any act that would constitute coercion of an individual to convert to a particular religion, or to practice religious rituals in a manner contrary to the teachings of his religion.

المقدمة

موضوع البحث وأهميته:

أضحت حرية الاعتقاد من المسائل الهامة المقررة فى المواثيق الدولية، حيث تم النص على ذلك فى صلبها، وكذلك فى الدساتير والتشريعات الوطنية، فى كافة أرجاء المعمورة. وقد أشارت إلى هذه الحرية أيضاً الديانات السماوية.

فالدين هو الميزة الحقة المقررة للإنسان، دون غيره من الكائنات الأخرى، وهو الاعتقاد الراسخ لدى الإنسان، حيث يلجأ إلى القوة العلوية فى حالات الخوف والحاجة، حتى يشعر بالأمان والاطمئنان، حتى ولو كان ملحداً، حيث أثبتت الدراسات التاريخية أن من طبيعة الإنسان أن يخلق لنفسه معبودات يعطى لها أسماء مختلفة.

ويعتبر حق الاعتقاد من الحقوق الهامة التى لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، فتأصيل حب التدين والاعتقاد متجذر فى الجنس البشرى، حيث عرف الإنسان القديم العقيدة منذ الأزل، من أول أن وطأت قدماه على الأرض، فلا توجد جماعات أو أفراد عبر التاريخ إلا وفيهم هذه النزعة الفطرية، وقد عَبَّرَ عن ذلك الفيلسوف الفرنسى "هنرى برجسوف" بقوله: "لا توجد جماعات إنسانية بدون علوم أو فنون وفلسفات، ومن غير معتقد، ولا توجد جماعة بغير معابد".

وقد قامت فكرة الاعتقاد لدى الغرب على أسس فلسفية، وقد أشار إلى ذلك المؤرخ الإغريقى "بلوتارك" بقوله: "من الممكن أن نجد مدن بلا أسوار أو ملوك، وبلا ثروة وبلا أدب أو مسارح، ولكن لم يَرَ الإنسان قَط مدينة بلا دين أو لا تمارس عبادة، فالدين طابع الإنسان".

إن حرية الاعتقاد أمر فطرى ونزعة فى النفس البشرية، فالفطرة هى الطبيعة التى خلقها الله فى الإنسان، وفى نفوس البشر جميعاً، فالدين هو إحدى السمات الرئيسية التى تميز الطبيعة البشرية دون غيرها. فالديانة أكبر عامل من عوامل الحياة البشرية والإنسانية، لأنها تسمو بالنفس البشرية عن الحياة المادية ومشابهة الحياة غير الإنسانية، فإذا لم تقترن الحياة المادية بالاعتقاد فى الروحيات، تهبط بصاحبها عن الغاية التى خلق من أجلها الإنسان، وهذا ما يحدث فى المجتمعات البعيدة عن الحياة الدينية والروحية.

ومن هذا المنطلق تعتبر حرية الاعتقاد من المسائل الهامة والحقوق الأساسية للنفس البشرية، فلكل إنسان الحق فى حرية الاعتقاد أو عدم اعتقاد ما يشاء، وله الحق

كذلك فى ممارسة الشعائر المتصلة بهذه العقيدة والتعبير عن ذلك، أو الدعوة إليها بشتى الوسائل، كل ذلك فى حدود احترام حرية الآخرين فى ممارسة عقائدهم،وفى إطار المحافظة على النظام العام.

واتساقاً مع ذلك، تناول المجتمع الدولى حرية الاعتقاد فى العديد من المواثيق والاتفاقات، ووضع آليات لضمان حرية ممارسة الإنسان لعقيدته، حيث إن حرية الاعتقاد لابد أن تحاط بما يكفل احترامها. وقد تم إصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات التى تؤكد على ذلك، وفى الوقت ذاته تحث على جعل ذلك واقعاً يتمكن الأفراد من خلاله ممارسة حرية الاعتقاد فى مجتمعاتهم، وتجريم كل انتهاك لهذا الحق. وإذا كان هناك بعض الانتهاك لهذا الحق فى بعض الدول، سواء كانت هذه الدول من العالم الثالث، أو العالم المتقدم فى بعض الأحيان، إلا أن الشعوب فى الدول المتقدمة لها حظ أكبر من الدول النامية فى ممارسة حريتها الفكرية والدينية.

وإذا حاولنا أن نجول بالنظر لما يجرى فى المجتمع الدولى فى الوقت الراهن، وجدنا أن النظرة القاصرة لحرية الاعتقاد والحد منها، على الرغم من تنامى الشعور والوعى بضرورتها وأهميتها، ترجع إلى أن بعض الدول والمجتمعات هى التى تكرس إلى ذلك.

يمكن القول بأن قانون حقوق الانسان في الإطار الدولي، باعتباره يدور حول مجموعة الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان كإنسان، أو المرتبطة به والمترتبة على وضعه في جماعة، هذا المفهوم إنما يتسع ليشمل القانون الدولي لحقوق الانسان بوصفه يعني بحقوق الفرد وحرياته في مواجهة دولته وفي إطار مجتمعه بل في نطاق المجتمعات الأجنبية في أوقات السلم، والقانون الدولي الذي يعني بكفالة وضمان الحد الأدنى من المعاملة والكرامة الانسانية للفرد في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير ذات طابع دولي[1].

وتتمثل أهمية حماية الاعتقاد في المواثيق الدولية والإقليمية فيما له علاقة وطيدة بالحياة الشخصية، والفكرية، والروحية لفرد، أو مجموعة من أفراد تجمعهم خصوصيات وروابط خاصة تميزهم عن غيرهم؛ كما لها بعد اجتماعي تنظمه الدولة وينادي بها الفرد في حدود إقليمه باعتباره يتوق أن يكون حراً ويشعر بالانتماء في إطار إقليمه.

([1]) انظر: د. هالة السيد هلالي، بحث بعنوان (حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية "دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١-٢٠١٤")، منشور في مجلة جامعة ٦ أكتوبر، المجلد١٩، العدد٢، الجيزة، ٢٠١٨م، ص١٠٣.

وانطلاقاً من ذلك، فإن سبب اختيارى لموضوع البحث يرجع إلى الأسباب الآتية:

أولاً: الاهتمام البالغ بحرية الاعتقاد على الصعيدين الدولى والوطنى، إذ إنه يعتبر من الموضوعات بالغة الأهمية فى الوقت الراهن، حيث إنه تربطه وشائج عديدة بحقوق الإنسان.

ثانياً: ارتباط حرية الاعتقاد ببعض التطورات التى تشهدها بعض المناطق على الصعيد الدولى، وتقييم موقف القانون الدولى من ذلك.

ثالثاً: الرغبة الصادقة فى إلقاء الضوء على طرق حماية حرية الاعتقاد وكيفية العمل على تعزيزها عن طريق المواثيق الدولية.

منهج البحث:

إذا كان من المسلم به فى مناهج البحث العلمى، إن المناهج العلمية المختلفة والمتنوعة يمكنها أن تتداخل وتتشابك وتتضافر لتخرج هيكلاً علمياً كامل الأركان، فإننى سوف أتبع فى كتابة هذه الرسالة مناهج البحث الآتية: المنهج الوصفى والمنهج التحليلى والمنهج التأصيلى، بالإضافة إلى المنهج التاريخى، حيث سأقوم بعرض الموضوعات محل الدراسة وتحليلها ومناقشتها، بالاستناد على الخلفية التاريخية فى بداية عرض الموضوع، مع محاولة الوقوف على المعلومات من مصادرها الأصلية.

خطة الدراسة:

سوف أُقَسِّم هذه الدراسة إلي مبحثين:

المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية حرية الاعتقاد.

المبحث الثاني: الآليات الاقليمية لحماية حرية الاعتقاد.

المبحث الاول

الآليات الدولية لحماية حرية الاعتقاد

بدأ المجتمع الدولي يعترف بحقوق الانسان بمفهومها السائد حالياً عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي جاء في ديباجته "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"؛ وقد بدأت الدول من خلال منظمة الأمم المتحدة في صياغة هذا الإعلان من خلال إبرام اتفاقيات وإصدار إعلانات عديدة ومتخصصة؛ كما أكدت على ضرورة حماية حرية الاعتقاد الديني على المستوى الدولي[١].

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨(٢):

يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان أول بيان دولي أساسي تناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الانسانية؛ كما أنه له قيمة سياسية وأدبية لا يستطيع أحد إنكارها أو إغفالها[٣]؛ وقد بدأ الإعلان في ديباجته بالتشديد على وجوب العمل من أجل وحدة الأسرة الإنسانية واحترام كرامة الانسان، وضرورة تمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية؛ كما جاءت المادتان الأولى والثانية من الإعلان لتؤكد على ثلاثة مبادئ حاكمة بالنسبة لمجمل القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الانسان وهي : مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز[٤].

وتضمن الإعلان ثلاثين مادة، اعترف من خلالها بالكرامة الانسانية والحقوق المتساوية الثابتة لكل الأسرة البشرية، ثم بدأ بمعالجة الحريات والحقوق من بينها حرية الاعتقاد التي تندرج ضمن الحقوق المدنية والسياسية، وذلك في المادة (١٨) منه تحت عنوان "حق التفكير والدين والضمير"، والذي جاء فيها "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق

---

(١) للمزيد انظر: د. محمد شريف بسيوني، موسوعة الحقوق، م ١، ط١، دار الشروق مصر، ٢٠٠٣، ص ١٧ .

(٢) تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠/ ديسمبر/ ١٩٤٨. اظر أيضا: د . حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، د . س. ن، ص ٢٤ .

(٣) انظر: د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، الناشر المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، طبعة ٢٠١١، ص١٥٥.

(٤) انظر: وليد قحقاح، بحث بعنوان (الحماية الدولية لحرية المعتقد)، منشور بمجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد٣، العدد٢، جامعة تبسة، الجزائر، ٢٠١٨، ص٦٢.

حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"[١].

وينص الإعلان على حق الشخص في تغيير دينه، ويقتصر ذلك على غير المسلمين فقط أما في الدول الإسلامية؛ فإن المسلم لا يستطيع تغيير دينه إلى دين آخر؛ لأن هذا التغيير يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، تحت ما يعرف بالردة، ويقصد به كذلك كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين[٢].

ويرى الباحث أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعد خالياً من تفصيلات كثيرة بشأن حقوق الانسان وحرياته الأساسية؛ ولكن هذا تم تداركه لاحقاً بالجهود الدولية نحو وضع اتفاقيات وإعلانات دولية جديدة، ومنها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦(٣):

تم الاعتراف في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الكرامة متأصلة لجميع أعضاء الأسرة الدولية، على أساس الحرية والعدالة والسلام، وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان؛ وقد أقر العهد الدولي مجموعة من الحقوق ذات الطابع المدني والسياسي وتعهدت كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[٤].

---

(١) انظر: د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٦٥.

(٢) انظر: د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للتوزيع والنشر، الإصدار الثاني، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٣، ١٦٣.

د. نبيل قرقور، رسالة دكتوراه بعنوان (الحماية الجنائية لحرية المعتقد دراسة مقارنة)، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٠٩.

(٣) صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هـ١١ العهد في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ وأصبح نافذاً اعتباراً من ٢٣/ ٣/ ١٩٧٦.

(٤) انظر: المادة (٢/ ف/ ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك اقرت ذلك الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذلك، انظر: عبد الحليم يوسف يعقوب، حرية التعبير

وكذلك يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المساس ببعض حقوق الانسان وعدم الخروج عليها في كل زمان ومكان، في وقت السلم والحرب، وهي الحقوق التي تتعلق بالحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب ولمعاملة غير انسانية أو مهيمنة، وحظر الرق والعبودية، وعدم جواز حبس الانسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وعدم رجعية القوانين الجزائية والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في حرية التفكير والضمير والدين[1]، وتوفير الحماية من تأويل العهدين بقصد تبرير إهدار أي من الحقوق أو الحريات أو فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها في العهد.

وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليضع المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان موضع الإلزام ويخرجها من دائرة الإعلانات غير الملزمة؛ فقد جاءت المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر تفصيلاً من المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2]، بنصها على أنه:

- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- لا يجوز إخضاع حرية الانسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الأردن، ٢٠٠٣، ص ٦٧. د . محمد وفيق أبو اتله، موسوعة حقوق الانسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مصر، ١٩٧٠، ص ١٣ .

(١) انظر: المادة (٤/ف/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) انظر: د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية المعتقد والعبادة دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣١ .

د. سعدي محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٥.

- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة[١].

كما امتد إقرار حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر إلى الأقليات في المادة (٢٧) منه، التي جاء فيها أنه "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية[٢]، أو دينية، أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

ويرى الباحث من خلال هذه النصوص أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ قد حرص على تأكيد حرية الانسان الدينية بمختلف مكوناتها، فمن حرية الانسان في أن يعتنق الدين الذي يقتنع به أو يغير دينه وهذا أمر داخلي، إلى حرية إظهار دينه أو معتقده وذلك بالتعبد والممارسة بإقامة الشعائر الدينية، سواء أكان أداؤها في مجموعات أم بصفة فردية سواء علانية أم في الخفاء سواء بالتعليم أم التعلم، وصولاً إلى حرية الآباء في تعليم أبنائهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

ثالثاً: الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو الاعتقاد لسنة ١٩٨١[٣]:

وضع الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو الاعتقاد الترابط بينه وبين الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الانسان؛ حيث أشار إلى أن

---

(١) انظر: د. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٢) تتطلب معرفة المقصود بالجماعات الأثنية أو الأقليات الاثنية معرفة تاريخ المصطلحات فإلى عهد قريب كانت أجهزة الأمم المتحدة تستخدم بصفة عامة مصطلح الأقليات العرقية بدلاً من الأقليات الاثنية، وأثناء دراسة مشروع القرار بتعريف الأقليات في دورة انعقادها الثالثة عام ١٩٥٠، قررت اللجنة استبدال وصف العرقية بالأثنية وهذا بوصف كلمة الاثنية أكثر توافقاً والتغيرات التي حدثت للدول التي كانت توصف بأصلها العرقي، وفقدت هذا الوصف نتيجة التزاوج والاختلاط الذي حدث بين الجماعات البشرية؛ كما أنها كلمة أثنية أكثر اتساعاً في المعنى من العرقية التي تقتصر على الخصائص الطبيعية الموروثة. انظر: د. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، مرجع سابق، ص٣٤٢ وما بعدها.

(٣) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في ٢٥/ ١١/ ١٩٨١ بموجب القرار رقم (٥٥/٣٦). انظر:

د: نغم إسحاق زيان، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٢٤ .

التمييز على أساس الدين أو الاعتقاد يمثل إهانة للكرامة الانسانية وإنكار لمبادئ الأمم المتحدة؛ وأنه مدان بوصفه انتهاكاً لحقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والوارد بالتفصيل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهذا من خلال نص المادة الثالثة منه[1].

فجاء في المادة الأولى من هذا الإعلان ما يلي:

١- لكل انسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة، والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سراً.

٢- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين، أو معتقد من اختياره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ويفهم من نص المادة أنه يحق لكل انسان اختيار معتقداته ودينه وتغييره متى أراد ذلك؛ كما له الحق في التعبير عن آرائه الدينية وأفكاره، شرط ألا يخالف النظام العام، وألا يعتدي على آراء وأفكار الآخرين[2].

ولقد حاولت المادة السادسة من هذا الإعلان الإحاطة بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية من كل جوانبها، والإجابة على كل الإشكالات التي يمكن أن تثار عند ممارسة هذه الحرية، فهي بحق مادة جاءت لتؤسس ليس فقط لحرية الاعتقاد بل وإرساء آليات وضمانات ممارسة هذه الحرية في شكل دينية.

حيث جاء فيها ما يلي: وفقاً للمادة (١) من هذا الإعلان، ورهنا بأحكام الفقرة (٣) من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان، أو الدين، أو الاعتقاد، فيما يشمل الحريات التالية:

---

(١) انظر: سعاد جيلالي، رسالة ماجستير بعنوان (حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٥، ص٣٧. وانظر أيضا: سعد علي عبد الرحمن، حرية الاعتقاد في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مجلة الدرسات جامعة الأغواط، عدد ٣٦، ٢٠١٣، ص ١٨٤، ١٨٥ .

(٢) انظر: د. فاروق محمد معاليقي، حقوق الانسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الانساني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٣، ص١١١.

١- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

٢- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

٣- حرية تعليم الدين أو الاعتقاد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

٤- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

٥- حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو الاعتقاد على المستويين القومي والدولي.

كما لم يكتف هذا الإعلان بصون حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية للبالغين فقط؛ وإنما اهتم بذات الحرية عند الأطفال؛ فقد جاء فيه من خلال نص المادة الخامسة منه أن والد الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، يتمتعون بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها[١]؛ كما يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين، أو الاعتقاد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو الاعتقاد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول، وحين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تؤخذ في الحسبان رغباتهم المعلنة، أو أي دليل آخر على رغباتهم، في ما يتصل بالدين، أو الاعتقاد، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول؛ وقد يتعلق هنا الأمر بالأطفال غير الشرعيين أو الأيتام في الأقاليم المستعمرة لأن المستعمر قد يفرض على الكفل حينئذ غير دين والديه أو دولته[٢].

---

(١) انظر: د : محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية والإقيلمية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨٩ . دياب جفال إلياس، رسالة ماجستير بعنوان (حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان والشريعة الإسلامية)، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) انظر: د. سليمة بو لطيف، رسالة دكتوراه بعنوان (حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوط الخارجية)، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٨، ص٦٤.

وما ميز هذا الإعلان أنه كان بطبيعته غير ملزم؛ إذ لا يتضمن النص على آلية للإشراف في تنفيذه، إلا أنه مازال يعتبر أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الدين والاعتقاد[1].

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل(٢):

نصت اتفاقية الطفل على مجموعة من الحقوق المقررة لحرية الطفل الدينية؛ حيث نصت المادة (١٤) منها على أنه:

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر، والوجدان، والدين.

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعاً لحالة الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه، بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين، أو الاعتقادات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة، أو النظام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو الحقوق، والحريات الأساسية للآخرين.

وأقرت المادة سالفة الذكر حق الطفل في حرية الفكر، والاقتناع، والدين، وتعد تلك الفقرة تكراراً لما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، وتأكيداً، وتدعيماً لهذا الحق؛ كما أقرت حق الوالدين، والأوصياء في توجيه الطفل نحو ممارسة حقه وفقاً لقدرات الطفل، وألزمت الدول الأطراف على احترام حقوق الوالدين، والأوصياء، وأخيراً نصت

([1]) انظر: د. نبيل قرقور، رسالة دكتوراه بعنوان (الحماية الجنائية لحرية المعتقد دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٧٣. انظر أيضا . د. ماهر أبوخوات، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٧ ص ٤٤ .

([2]) اعتمدت هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة (٢٥/٤٤) بتاريخ ٢٠/ نوفمبر/ ١٩٨٩، وأصبح نافذاً اعتباراً من ٢/ سبتمبر/ ١٩٩٠؛ وقد جاء في ديباجتها "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛ أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية، وغير القابلة للتصرف أساس الحرية، والعدالة، والسلم في العالم، وتضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". انظر: وثائق الأمم المتحدة منشورة على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.un.org/Arabic/documents/instruments

انظر أيضا: د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة ٢٠٠٧ م، ص ٥٢١ .

على حرية إظهار الدين، أو الاعتقاد وفقاً للقيود التي نص عليها القانون تحقيقاً للسلامة العامة، أو النظام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو الحقوق، والحريات الأساسية للآخرين، وهو ما تم النص عليه أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية[1].

بالرغم من كافة الحقوق المقررة للطفل في تلك الاتفاقية، إلا أن إمكانية إقرار حرية الطفل في الفكر، والاقتناع، والدين يتعارض مع قدرات الطفل، ومع حق الأوصياء في تربية أطفالهم وفقاً لقناعتهم الخاصة، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، وكذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب، والتمييز القائمين على أساس الدين أو الاعتقادات، وهو ما يتعارض مع إعطاء الطفل الحرية الكاملة في الفكر، والاقتناع والدين، أما القول بحق التوجيه المنصوص عليه في المادة ذاتها، والممنوح للوالدين، والأوصياء فهو غير كاف، فضلاً عن أن النص على حرية إظهار الدين أو الاعتقادات وفقاً للقيود التي نص عليها القانون؛ فإن الطفل غير مسؤول قانوناً عن مخالفته أحكام القانون، وبالتالي فإن النص قد جاء فارغاً من مضمونه.

([1]) انظر: للمزيد حول حقوق الطفل، د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلام، دار النهضة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٩ .

د. سليمة بولطيف، رسالة دكتوراه بعنوان (حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوط الخارجية)، مرجع سابق، ص٦٧.

خامساً: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ (١):

تضمنت تلك الاتفاقية نصاً خاصاً يوفر للاجئين حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وتوفير التربية الدينية لأولادهم؛ حيث نصت المادة الرابعة منها على أنه "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وحرية توفير التربية الدينية للأولادهم "[٢].

ويتضح من نص المادة السابقة المساواة بين مواطني الدول، وبين اللاجئين في توفير الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، وتوفير التربية الدينية لأولادهم، وهو ما يشكل ضمانة هامة للاجئ؛ فقد يكون السبب الداعي إلى لجوئه هو الاضطهاد الديني، بالتالي فإن الضمانة الخاصة بحرية ممارسة الشعائر، وتوفير التربية الدينية في تلك الاتفاقية ضرورة أملتها الظروف.

سادساً: قرار الأمم المتحدة بشأن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان لعام ٢٠٠٥:

أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان قرار بشأن مكافحة أو ازدراء الأديان بتاريخ ١٢/ إبريل/ ٢٠٠٥، وهو يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان؛ بحيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلوكي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛ كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية

---

(١) تم اعتمادها يوم ٢٨/ يوليه/ ١٩٥١؛ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين، وعديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم (٤٢٩/ د/ ٥)، المؤرخ في ١٤/ ديسمبر/ ١٩٥٠، تاريخ بدء النفاذ ٢٢/ أبريل/ ١٩٥٤؛ وقد جاء في ديباجته أن الأطراف السامين المتعاقدين يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٠/ ديسمبر/ ١٩٤٨؛ قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية، ويرون أن الأمم المتحدة قد برهنت في مناسبات عديدة عن عمق اهتمامها باللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات، وتوسع نطاق تطبيقها، والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد. انظر: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، مرجع سابق، ص٨٢٤ وما بعدها.

(٢) المادة (٤) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

والإعلام المطبوع والالكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الانسان واختلاف الديانات[1].

سابعاً: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة ١٩٩٠(٢):

من يمعن النظر إلى مجموعة القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم يجد أنها تمثل صكاً دولياً متكاملاً أيضاً في كل ما يتعلق بنوعية خاصة من هذه الحقوق، ونعني بها حقوق الأحداث المجردين من حريتهم.

وقد اشتملت مجموعة القواعد المذكورة على (٨٧) بنداً، جرى توزيعها على خمسة عناوين رئيسية، وتطبيقاً لمبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية تنص المادة (٤٨) من القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم على أنه "يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر، أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه، ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته، وإذا كانت المؤسسة تضم عدداً كافياً من الأحداث الذين يعتنقون ديناً ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم، ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها؛ كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص".

---

(١) انظر: وردة طيبي، بحث بعنوان (مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي)، منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، ع٣١، الجزائر، ٢٠١٨، ص١٠٨. وكذلك راجع في ذلك:

United Nations, Human Rights a basic handbook for UN staff9 US: office of the high commissioner for Human Heights United Nations staff college project, 1997, p02

(٢) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧/ أغسطس/ إلى ٧/ سبتمبر/ ١٩٩٠؛ كما اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٥/١١٣) بتاريخ ١٨/ ديسمبر/ ١٩٩٠.

ثامناً: إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة ١٩٩٢ (١):

أقر هذا الإعلان الحرية الدينية للأقليات في جانب ممارسة شعائر دينها دون تمييز، وذلك في المادة (٤) التي جاء فيها "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز[٢].

تاسعاً: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٣(٣):

اشتمل هذا الاعلان على إحدى عشرة مادة؛ وقد حث في ديباجته على ضرورة حماية الانسان من أي شكل من أشكال التمييز، ويتكون من ديباجة بها تقديم وإشارة إلى الشرعية الدولية لحقوق الانسان وجهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، وضرورة عدم التمييز بين الناس بسبب معتقداتهم وتكافؤ الفرص في مجال التمتع بكافة الحقوق والحريات، وإحدى عشر مادة تتحدث عن مساواة الأفراد في جميع المجالات الحياتية؛ وقد نصت المادة (٣/ ف/ ١) منه على أنه: "١- تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان".

وقد تعهدت جميع الدول الأعضاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ "التي جاءت بعد الإعلان" باتخاذ كافة الإجراءات الجماعية والفردية للتعاون مع هذه الاتفاقية، بغية إدراك مقاصد منظمة الأمم المتحدة، المتمثلة في تعزيز وتشجيع الاحترام، ومراعاة العالمية لحقوق الانسان، وحرياته الأساسية، دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين[٤].

---

(١) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٣٥/٤٧)، بتاريخ ١٨/ ديسمبر/ ١٩٩٢.

(٢) انظر: زهير خميسي، بحث بعنوان (الحرية الدينية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد٦، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٥.

(٣) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د١٨)، بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٦٣. انظر د. حسنين محمدي بوادي، حقوق الانسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٣ .

(٤) المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. انظر: مونير بالحاج، رسالة ماجستير بعنوان (الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية)، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢، ص١١٠ وما بعدها.

عاشراً: الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لسنة ١٩٧٨:

اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، بتاريخ ٢٧/ نوفمبر/ ١٩٧٨، ويتحدث هذا الإعلان في ديباجته عن الميثاق الأساسي ليونسكو وكيف كانت الحرب الكبرى المروعة التي انتهت مؤخراً في ذلك الوقت؛ قد نشبت بسبب التنكر لمبادئ الديمقراطية، ومبادئ كرامة البشر وتساويهم والاحترام المتبادل فيما بينهم، ومن خلال استغلال الجهل والتحيز لمذهب تفاوت البشر والتمايز العنصري".

ويتكون الإعلان من عشرة مواد، وتنص الفقرة الأولى من المادة (١) منه على أنه "ينتمي البشر جميعاً إلى نوع واحد، وينحدرون من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوون في الكرامة والحقوق ويشكلون جزءاً لا يتجزأ من الانسانية"[١].

أما الفقرة الأولى من المادة (٢) فتنص على أنه "كل نظرية تنطوي على الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الأثنية هي بطبيعتها أرفع أو أدنى شأناً من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط أو القضاء على من تفترضهم أدنى منزلة، أو تؤسس أحكاماً قيمية على أي تغاير عنصري، هي نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الأدبية، والأخلاقية للإنسانية"[٢].

ونصت المادة الثالثة منه على أن "كل تميز أو إقصاء، أو تقييد، أو تفضيل مبني على العنصر، أو اللون، أو الأصل الاثني، أو القومي، أو على تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها، أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل انسان وكل جماعة بشرية في التنمية الشاملة، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الانسان"[٣].

ويرى الباحث أنه عند النظر في كافة الإعلانات، والاتفاقيات، والبرتوكولات سالفة الذكر، يتضح تناول حماية الأديان في الصكوك الدولية، إلا أنه ينبغي أن نبين أن الهدف من تلك الحماية ليس الدين ذاته؛ وإنما تم تناول حماية الدين في إطار تناول حق الأفراد في الحرية، والتي منها الحرية الدينية، وأياً كان الأمر فإن هناك العديد من الحقوق التي منحت للأفراد، تمثل في مجملها إتاحة الفرصة لهم في الحق والفكر، والاعتقاد، والدين، فيحق لكل فرد أن يقتنع بما يشاء من

---

(١) المادة الأولى (ف/١) من الاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨.

(٢) المادة الثانية (ف/١) من الاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨.

(٣) المادة الثالثة من الاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨.

الأفكار، ويعتقد بما يشاء من الأديان؛ كما يكون له الحرية في تغيير دينه، أو معتقده، وأن يمارس شعائر دينه على النحو الذي تقرره عقيدته؛ إلا أنه قد تم تقييد هذا الحق بما يفرضه القانون من قيود تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الأمن العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين، وحرياتهم الأساسية.

المبحث الثاني

الآليات الاقليمية لحماية حرية الاعتقاد

تعد الاتفاقيات الإقليمية من أهم المصادر التي لها دور في إلزام الدول بسن تشريعات، أو إجراء تعديلات على نحو معين وفقاً لما ورد بهذه الاتفاقيات، فهي تشكل قاعدة قانونية منشئة بإرادة الدول الأطراف؛ وهناك العديد من تلك الاتفاقيات تناولت فكرة حرية العقيدة، وإقامة الشعائر الدينية؛ كما حظرت أي فعل من شأنه أن يشكل إكراهاً للفرد على اعتناق دين بعينه، أو ممارسة الشعائر الدينية على نحو مخالف، وتعاليم دينه.

لذلك سنتناول العديد من الإعلانات، والاتفاقيات الإقليمية التي تناولت فكرة الدين بالحماية على النحو التالي:

أولاً: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان(١):

تضمنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان (٦٦) مادة موزعة على خمسة أبواب؛ وقد تضمنت عدة حقوق وحريات، وينطلق مجال حقوق الانسان في الاتحاد الأوربي من فكرة القانون الطبيعي؛ حيث يعتبر الانسان متمتع بحقوق طبيعية يولد ويموت معها، ولا يجوز الانتقاص منها وإلا فإنه لن يعيش عيشة البشر[٢].

وتشير ديباجة الاتفاقية إلى أن حكومات الدول الأوربية تتماثل في التفكير، وفي التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون، وتحتوي الاتفاقية على كثير من الحقوق والحريات المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وهي تعالج الحقوق والحريات الشخصية للإنسان؛ إذ نجد نص المواد من (٢ إلى ١٠) تنص على الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وغيرها من الحقوق الفكرية المعنوية[٣]؛ وقد تناولت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان حرية الاعتقاد في المادة

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاعلان في ٢٥/ ١١/ ١٩٨١ بموجب القرار رقم (٣٦/ ٥٥). للمزيد حول فكرة الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان انظر: د . محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ ، ص ٤٢

(٢) انظر: سعاد جيلالي، رسالة ماجستير بعنوان (حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري)، مرجع سابق، ص٣٧. انظر أيضا: د. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، دار الهنا، ١٩٨٧ م، ص ٢٤٨.

(٣) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠١١، ص ٥٠ .

التاسعة "تعد أحكامها مناظرة تلك التي وردت بالمادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان"؛ حيث تنص على:

١- لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علانية أو في نطاق خاص.

٢- تخضع حرية الانسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[١].

بهذا يلاحظ أن الاتفاقية الأوربية اعتبرت حرية الاعتقاد حقاً طبيعياً ثابتاً لكل انسان دون تمييز؛ كما ضمنت حقوقاً أخرى أهمها حرية تغيير العقيدة الدينية، وحرية الإعراب عنها وإقامة الشعائر الدينية بصفة فردية أو جماعية، سراً أو علانية؛ وقد سمحت الاتفاقية للأفراد أن يحتجوا أمام أجهزة الرقابة، كمجلس حقوق الانسان الذي استحدث بعد ٢٠٠٦، والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان، إذا كانوا ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية؛ وقد ساهمت بقسط كبير في تدعيم آليات الرقابة على حقوق الانسان المدنية والسياسية[٢].

وقد ذهبت المحكمة الأوربية بخصوص الضوابط المتعلقة بحرية الاعتقاد وممارسته إلى أن تقييد ممارسة حرية الاعتقاد أمر جائز عندما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي تعيش فيه أديان متعددة؛ بحيث يكون اخضاع الحرية في إظهار الدين أو الاعتقاد أمراً أساسياً للمواءمة بين مصالح

شهاب طالب الزوبعي، رسالة ماجستير بعنوان (الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية)، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠٠٨، ص١١٣.

(١) انظر: زهير خميسي، بحث بعنوان (الحرية الدينية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد٦، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٥. راجع أيضا:

Waasmunster (P.). Libertés publiques, 3e éd, Dalloz, 2000, p 423

(٢) انظر: د. محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحقوق الانسان، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٥٤.

الجماعات الدينية المختلفة ولتحقيق الاحترام المتبادل لحق الغير في إظهار دينه ومعتقده وممارسة شعائره[١].

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان(٢):

على ذات نهج الدول الأوربية سارت دول الأمريكيتين، فتم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وتتألف من ديباجة و(٨٢) مادة؛ وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان، وهي مستمدة من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، خاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان ومن أهم ضمانات حقوق الانسان في النظام الأمريكي اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، وكذلك الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان[٣]، وهذه المحكمة لها اختصاصات قضائية وتصدر أحكاماً ملزمة ولها حق تقدير تعويض عادل متى ثبت وجود انتهاك للحقوق الواردة بالاتفاقية.

وكفلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان حرية الضمير والدين بالمادة (١٢) منه، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينة أو معتقداته أو تغيرهما، فلا يجوز إخضاع أي شخص للإكراه لغرض منعه من اعتناق أو تغيير دينه أو معتقداته أو إرغامه على ذلك؛ بمعنى أن دين الشخص ومعتقداته تظل حسب اختياره، وحرية الدين والاعتقاد التي تحميها المادة (١٢) تعد ضمن قائمة الحقوق التي لا يجوز التنصل منها لذلك وجب ضمانها أيضاً؛ حيث كررت المادة (١٢)

---

(١) انظر: د. يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٧٢.

(٢) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٢٢/ فبراير/ ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ الفعلي في ١٢/ يوليو/ ١٩٨٧. للمزيد حول الاتفاقية الأمريكية للحقوق الانسان، انظر : د: ناصر أحمد بخيت، حق الانسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها ودور الشرطة في حماية هذا الحق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٤٢، ١٤٣ . د . معتز محمد أبو زيد، حرية العقيد بين التقييد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقية علي النظام المصري، الطبعة الأولي، د.ن، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٥ .

(٣) وقد حفل قضاء المحكمة العليا الأمريكية بعدد كبير من التطبيقات الخاصة بانتهاك المساواة والتمييز علي أساس الدين. انظر د: حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٨٧ .

من الاتفاقية ما ورد بالمادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنصها بأنه[١]:

١- لكل انسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته، أو تغيرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه، أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الأخرين سراً وعلانية.

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه، أو معتقداته، أو تغييرهما.

٣- لا تخضع حرية إظهار الدين أو الاعتقادات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الأخرين، أو حرياتهم.

٤- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب:

حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب أن يكون انعكاساً للمفهوم الإفريقي لحقوق الانسان، وأن يلبي حاجات إفريقيا في ضوء القيم القانونية للوثائق الدولية لحقوق الانسان، ومن أهم حقوق الميثاق اتجاه الأفراد بأنهم متساوون في الحقوق والواجبات ومنع التعذيب بجميع صوره أو المعاملة القاسية، وحرص كذلك على التأكيد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية؛ حيث نصت المادة (٨) منه على أن "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام"؛ فقد كانت هذه المادة موجزة تقتصر على أن حرية العقيدة وكيفية ممارستها مكفولة، ولا يجوز أن يتعرض أي أحد لإجراءات من شأنها تقييد ممارسة هذا الحق، وهذا كله بمراعاة القانون والنظام العام، والجدير بالملاحظة أن هذا النص أغفل مسألة حرية الفكر، وكذلك حرية اعتناق أو تغيير الدين أو

---

(١) انظر: مونير بالحاج، رسالة ماجستير بعنوان (الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية)، مرجع سابق، ص١٢١.

الاعتقادات وفقاً لقناعات الشخص، وبالتالي كان أكثر مرونة من الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الانسان[1].

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الانسان:

وافق مجلس الدول العربية سنة ٢٠٠٤ على هذا الميثاق؛ وقد وافقت عليه الدول العربية، إلا أن بعض الدول قدمت بعض التحفظات والبعض الأخر قدم بعض الملاحظات، بعد مناقشات عديدة تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الانسان في القمة العربية رقم (١٦) المنعقدة بتونس في قرارها رقم (٢٧٠) بتاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٤، ودخل حيز التنفيذ ١٥/ ٣/ ٢٠٠٨ ويحتوي الميثاق العربي على ديباجة و (٥٣) مادة؛ وقد أكد هذا الميثاق على الاهتمام بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وإن كل فرد في الدول العربية حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه التي كفلت حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية للبالغين، ومنحت للأطفال أيضاً بواسطة حرية آبائهم في تربية أولادهم دينياً؛ بهذا جاءت صياغة المادة (٣٠) من الميثاق العربي قريبة من صياغة المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها[2]:

١- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين[3]، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢- لا يجوز إخضاع حرية الانسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الانسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

---

(١) اعتمد هذا الميثاق في يونيو/ ١٩٨١ بالإجماع من رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية. انظر : د: ناصر أحمد بخيت، مرجع سابق، ص ١٤٢، ١٤٣

(٢) انظر: د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الانسان، الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٩، ص١٥٣. د: ناصر أحمد بخيت، مرجع سابق، ص ١٤٨ .

(٣) وهذا مانص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، أن لكل شخص الحق في الحرية، ومعني كونه حقا، أنه يحظي بحماية القانون. انظر: د. ابراهيم محمد العناني، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية، دراسة منشورة في مجموعة أبحاث المؤتمر المنظم بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ومؤسسة كونلارد أديناور بألمنيا، أكتوبر، ١٩٨١ م، ص ٨ .

بهذا يعتبر الميثاق العربي لحقوق الانسان متميز عن سائر الاتفاقيات التي سبق الإشارة إليها؛ لأن أيديولوجيته ليست غربية بحتة وإنما هي خلفية ذات عربية "إسلامية ومسيحية" بخلاف الاتفاقيات السابقة فهي اتفاقيات غربية في أيديولوجيتها وعلمانية، لم تأخذ أبداً بعين الاعتبار الدول التي تقر بدين رسمي كدين للغالبية العظمى، مروجة بذلك لفكرة فصل الدين عن الدولة كضرورة لحماية التنوع والتعدد الديني[١].

ولا يمكننا إنكار تميز هذا الميثاق في ضابط أن يكون القيد ضروري في مجتمع متسامح؛ حيث أنه لم يقل مجتمع ديمقراطي؛ كما سبق في مختلف الاتفاقيات السابقة؛ وإنما أكد هنا على أن يكون القيد متماشياً مع مقتضيات مجتمع متسامح، ولم يقل المجتمع الديمقراطي، الذي يعني حكم الأغلبية على الأقلية، هنا استبدل المجتمع الديمقراطي بالمجتمع المتسامح وهذا هو المطلوب في موضوع حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، أي التسامح مع مختلف الأقليات وبين مختلف الأديان[٢].

ويرى الباحث من خلال بنود الميثاق العربي لحقوق الانسان خلوه من أهم ضمانات وهي اللجنة العربية والمحكمة العربية لحقوق الانسان الأمر الذي يؤكد خلو الميثاق من الآليات والأجهزة الرقابية الفعالة التي تكفل الاحترام وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية الواردة به بصورة فعلية.

خامساً: البيان العالمي لحقوق الانسان في الإسلام(٣):

جاء هذا البيان مؤكداً على مجموعة من الحقوق الدينية المقررة في الإسلام، والخاصة بكل انسان، دونما النظر عن عقيدته، أو ديانته، فالبيان جاء في عباراته بصورة عامة، وأعطى كل فرد الحق في التمتع بكل ما اشتمل عليه هذا البيان من حقوق، فجاءت المادة (١٢) منه بتقرير حرية الفكر والاعتقاد، والتعبير؛ فقد نصت على أنه[٤]:

---

(١) انظر: حسين بلحيرش، بحث بعنوان (تقييد حرية التعبير عن الدين في الظروف العادية وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الانسان "نماذج من واقع قضاء أجهزة الرقابة الدولية"، منشور بمجلة المعيار، العدد١٨، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٠٨. للمزيد حول حقوق الطفل في المشروع العربي، راجع د . ماهر أبو خوات، مرجع سابق، ص ٤١١ .

(٢) انظر: د. سليمة بو لطيف، رسالة دكتوراه بعنوان (حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوط الخارجية)، مرجع سابق، ص٣١١.

(٣) اعتمد من قبل المجلس الاسلامي بتاريخ ٢١/ ذي القعدة/ ١٤٠١هـ، الموافق ١٩/ سبتمبر/ ١٩٨١م.

(٤) نص المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الإسلام.

١- لكل شخص أن يفكر ويعتقد، ويعبر عن فكره، ومعتقده، دون تدخل، أو مصادرة من أحد، ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة، أو تخذيل للأمة.

٢- التفكير الحر بحثاً عن الحق ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك.

٣- من حق كل فرد، ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ.

٤- لا حظر على نشر المعلومات، والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة.

٥- احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه.

حيث أقر الإعلان في تلك المادة الحق في حرية الفكر، والاعتقاد، والتعبير عن الفكر، أو الاعتقاد دون السماح لأحد بالتدخل في ذلك، شريطة الالتزام بالحدود، والقيود المقررة في الشريعة، وألا يكون من شأن هذا التعبير إشاعة الفاحشة، أو نشر الباطل؛ كما أوجبت التفكير الحر الذي من خلاله يمكن الوصول إلى الحق، وهي بذلك تدعو إلى إعمال العقل، والفكر؛ كما تضمنت المادة الالتزام باحترام مشاعر المخالفين في الدين؛ حيث أنه لا يجوز السخرية من الاعتقادات الأخرى، وذلك في ضوء الاحترام المتبادل، والمفترض أن يكون بين أصحاب الديانات المختلفة[١].

كما جاءت المادة (١٣) من البيان بالنص على الحرية الدينية؛ حيث يحق لكل شخص أن يتمتع بحرية الاعتقاد، فله أن يعتقد ما يشاء من الأفكار، والأديان؛ كما يحق له حرية العبادة، فيكون له الحرية الكاملة في ممارسة الشعائر الدينية المفروضة عليه من الديانة التي يعتنقها.

سادساً: إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام(٢):

لقد أكدت ديباجة إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام على أن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الاسلام جزء لا يتجزأ من دين المسلمين، فلا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها

---

(١) انظر: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، مرجع سابق، ص٣٩ وما بعدها.

(٢) تم اجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥/ أغسطس/ ١٩٩٠.

كلياً أو جزئياً، أو خرقها، أو تجاهلها، أو إهمالها، أو العدوان عليها، وكل انسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن[١].

وحرية الاعتقاد مكفولة في هذا الاعلان؛ بحيث أنه لا يجوز إكراه أي انسان على اعتناق فكر أو دين ما أو معتقد ما، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الشريعة الاسلامية؛ بحيث نصت المادة (١٠) منه على أنه "الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الانسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد"[٢].

ثم نص الإعلان على حرية التعبير مع وضع ضوابط للإعلام بشأن تناول الأمور الدينية؛ حيث نصت المادة (٢٢) منه على أنه[٣]:

١- لكل انسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

٢- لكل انسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الاسلامية.

٣- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله، وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

٤- لا يجوز إثارة الكراهية القومية، والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

جاء نص المادة من الوضوح بمكان بشأن حرية التعبير في إطار المبادئ الشرعية، فمتى كان التعبير عن الرأي من شأنه مخالفة القواعد الشرعية؛ فإنه يكون غير جائز، وترسيخاً لمبدأ حرية التعبير تم التأكد على دور الإعلام في المجتمع، وما له من أهمية يتعين معها أن يكون مرآة صادقة عن المجتمع، وأن يلتزم القواعد الشرعية أثناء التعبير عن القضايا الحياتية التي يقوم بعرضها، لذلك تم تحريم استغلاله، وسوء استعماله في الإساءة إلى الأنبياء، والتعرض للمقدسات، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم السائدة في المجتمع، أو زعزعة الاعتقاد، بالتالي نجد أن الحماية الموجهة

---

(١) انظر: د. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، الطبعة الأولي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٨، ص٢٥٠.

(٢) نص المادة (١٠) من إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠.

(٣) نص المادة (٢٢) من إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام لسنة ١٩٩٠.

للأنبياء، والمقدسات تتعلق بالتعدي أياً كان مصدرها حتى، ولو كان الأفراد لاتحاد العلة، وهي الأنبياء، والمقدسات التي لا ينبغي التعرض لها.

سابعاً: إعلان وبرنامج عمل فيينا(١):

جاء إعلان وبرنامج عمل فيينا متضمناً النص على مجموعة من حقوق الانسان، منها ما يتعلق بالحق في اعتناق الأديان، وممارسة الشعائر الدينية؛ حيث نص البند (أولاً/ ١٩) منه على أنه: "بالنظر إلى أهمية تعزيز، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز، وهذه الحماية في الاستقرار السياسي، والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص"(٢).

---

(١) صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في فيينا خلال الفترة من ١٤ – ٢٥/ يونيه/ ١٩٩٣.

(٢) نص البند (أولاً/١٩) من إعلان وبرنامج فيينا لعام ١٩٩٣. إن القيم الانسانية هي عامل رئيس لوجود القاعدة القانونية داخليا أو دوليا، وتلك القيم مؤسسة علي قيم أخلاقية تشكل الحضارة ذاتها، فلابد أن تقوم الدولة علي حمايتها وحماية حرية الاعتقاد .

-international tim council case.J.H.Rayner-Mincing Lane.L. T. D.V.department of trade and industry.1990.2AC.418.

-Barry.E.Carter and Phillip.R.Trimble/international Law.2nd.ed.1995.p.169.

-J. J.Paust/self-executing treaty.82 American.journal international Law. 1988. pp.766-783.

-Reiff /the enforcement of multipartite administrative treaties in the united states American.journal of international Law.hereinafter referred to as. AJIL. vol.34.1940. p.661.

-Mark.Kelman/judicial enforcement of international Law against the federal and state governments.Harvard Law review. vol. 104. 1991. p.1270.

-Laraba.Ahmed/chronique de droit conventionnel algérien.1989/1994.I D.A.R.A. 1994.p.61.

-Horchani.Farhat/La constition tunisienne et les traites apres La revision du ler juin 2002.A.F.D.I.2004.p.154.

-Meouchi- Torbey ,Marie-Denise/L,internationalisation du droit pénal Le Liban dans Le monde arabe Delta.C. E. D.L. - Usk.Bruylabt.L.G.D.J.2007. pp.117-119.

ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الانسان، والحريات الأساسية ممارسة كاملة، وفعلية دون أي تمييز، وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقاً لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، أو اثنية، أو دينية، ولغوية، وللأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم الخاص، وممارسة شعائرهم، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية بحرية، ودون تدخل، أو أي شكل من أشكال التمييز".

كما جاء هذا الإعلان أيضاً مقرراً الحق في حرية الفكر، والضمير، والوجدان؛ حيث نص البند (ثانيا/٢٢) منه على أنه:" ...، ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الانسان إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية، ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها، وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين، أو الاعتقاد، وما يتصل به من عنف، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة، وبما في ذلك تدنيس المواقع الدينية مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر، والوجدان، والتعبير، والدين؛ كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب، والتمييز القائمين على أساس الدين، أو الاعتقاد"[١].

ويرى الباحث من خلال ما سبق تناول حماية الأديان في الصكوك الدولية، والإقليمية على حد سواء؛ فقد جاءت كافة الاتفاقيات الدولية، والإقليمية، وكذا الاعلانات، والمعاهدات مرددة للحقوق ذاتها المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالرغم مما تناولته الصكوك الدولية والإقليمية من حماية للأديان، إلا أنها في مجملها جاءت منتقصة، وغير موجهة للدين ذاته، وإنما كانت الحماية موجهة إلى حريات الأفراد في معتقداتهم الدينية.

-Maya. W.Mansour, Carlos.Y.Daoud/Liban L,indépendance et L,impartialité du système judi -ci aire.Rapport Remdh.2009.p.8.

([١]) نص البند (ثانياً/٢٢) من إعلان وبرنامج فيينا لسنة ١٩٩٣.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمّها:

اولاً: النتائج:

١- تعد حرّية الاعتقاد من الحقوق المهمة، فلكل إنسان الحق في اعتناق ما شاء من العقائد، وله ممارسة العبادات المتصلة بها؛ كما له أنّ يمارس الاحتفالات الدينية، والتعبير عند ذلك أو الدعوة إليه بشتى الأساليب، ومادام الأمر كذلك فإنّ ممارسة حرّية الاعتقاد لها من الضوابط التي تكون تحت ظل قوانين الدول وتشريعاتها.

٢- إن نضال الانسان من أجل حريته وأفكاره ومعتقداته قديم قدم الحضارة والمدنية، إلا أن حرية المعتقد كانت وما تزال من أكثر القضايا إثارة للجدل؛ وقد أدت إلى كثير من الصراعات الدموية عبر التاريخ، وعلى الرغم من أن مثل هذه الصراعات مازالت قائمة إلا أن مطلع القرن العشرين شهد بعض التقدم.

٣- دافعت الاتفاقيات والمواثيق والعهود على المستوى الدولي، والدساتير الوطنية والعربية والأجنبية في داخل أنظمة دولها، عن الحقوق والحرّيات، وعدّت حرّية الاعتقاد أنها مرتبطة ارتباط وثيق، ومتكامل يقوم على طابع كوني غير قابل للتجزئة أو للفصل عن باقي حقوق الانسان.

٤- شكلت الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية والإقليمية، والدساتير الوطنية ضمانة جدية لحماية حرية المعتقد، وذلك من خلال سنها لآليات من أجل ضمان ممارستها وحمايتها من الانتهاك، وكذلك سنها لقيود من أجل ممارستها في إطار مشروع بعيداً عن التسيب وعدم الالتزام.

٥- قانون حقوق الانسان في الإطار الدولي، باعتباره يدور حول مجموعة الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان كإنسان، أو المرتبطة به والمترتبة على وضعه في جماعة، هذا المفهوم إنما يتسع ليشمل القانون الدولي لحقوق الانسان بوصفه يعني بحقوق الفرد وحرياته في مواجهة دولته وفي إطار مجتمعه بل في نطاق المجتمعات الأجنبية.

ثانياً: التوصيات:

١- **يجب** على المشرّعين الوطنيين سن قوانين خاصّة بحرّية الاعتقاد، واحترام الاختلافات العقائدية والدينية، وتنظيم شعائرها بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب والمصلحة العامة.

٢- يجب أنْ تعمل الدول والتي وقعت على الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حرّية الاعتقاد، علي إصدار التشريعات، ووضع آليات للحماية الجنائية لحرّية الاعتقاد، وتحديد عقوبات رادعة علي مخالفيها.

٣- يجب علي التشريعات الوطنية أن تفرض احترام العقائد والثقافات والمقدسات الدينية وأن تنشر ثقافة التعايش السلمي والتسامح ونبذ العنف، وأن تجرم الازداء والتحقير والتحريض ضد الاختلافات.

٤- ضرورة تدعيم المؤسسات الدينية ومنها الأزهر الشريف لتحقيق الرسالة الإسلامية على الوجه الأكمل بغيّة مواجهة ازدراء الأديان، ومواجهة جماعات العنف والإرهاب والتطرّف، والعمل علي نشر الإسلام المعتدل الذي يعتمد على الكتاب والسنة النبوية، بغيّة افشال كل مخطط لأعداء الدين.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية:

أ- المؤلفات العامة:

١- د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٢- د. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٣- د. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، د.س.ن.

٤- د. حسنين محمد بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .

٥- د. خضر خضر، مدخل إلى الحرّيات العامّة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١م.

٦- د. سعدي محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م.

٧- د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠١١ .

٨- د. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربيّة والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية وأجهزة الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان وأحكام المحاكم الوطنيّة، دار المهنا، القاهرة، ١٩٨٧م.

٩- د. عبد العزيز يوسف يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣ .

١٠- د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

١١- د. فاروق محمد معاليقي، حقوق الانسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الانساني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٣م.

١٢- د. ماهر أبو خوات، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٧ .
١٣- د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية المعتقد والعبادة "دراسة تأصيلية تحليلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .
١٤- د. محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحقوق الانسان، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.
١٥- د. محمد وفيق أبو أتله، موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، ١٩٧٠ .
١٦- د. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣ .
١٧- د. معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، "دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام المصري"، الطبعة الأولي، د.ن، القاهرة، ٢٠١٠ .
١٨- د. منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار النهضة الجديدة، ٢٠٠٩ .
١٩- د. نغم إسحاق زيان، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩ .
٢٠- د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للتوزيع والنشر، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٣ .
٢١- د. وائل أحمد علّام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٢٢- د. يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م.

ب- الرسائل العلمية:

٢٣- د. حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤ .
٢٤- دياب جفّال إلياس، (حرّية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جمعة الجزائر، ٢٠١٢م.

٢٥- د. سعاد جيلالي، (حرّية المعتقد في النظام القانوني الجزائري)، رسالةماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٥م.
٢٦- د. سليمة بو لطيف، (حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوط الخارجية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٨م.
٢٧- د. شهاب طالب الزوبعي، (الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيّرات الدولية)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠٠٨م.
٢٨- مونير بلحاج، رسالة ماجستير بعنوان (الحق في حرّية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية)، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٢م.
٢٩- د. ناصر أحمد بخيت، حقوق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها ودور الشرطة في حماية هذا الحق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١١ .
٣٠- د. نبيل قرقور، (الحماية الجنائية لحرية المعتقد دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤م.

ج- البحوث والمقالات:

٣١- د. إبراهيم محمد العناني، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، دراسة منشورة في مجموعة أبحاث المؤتمر المنظم بكلية الحقوق جامعة عين شمس ومؤسسة كونلارد أديناور بألمانيا، أكتوبر ١٩٨١ .
٣٢- د. حسين بلحيرش، (تقييد حرية التعبير عن الدين في الظروف العادية وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الانسان "نماذج من واقع قضاء أجهزة الرقابة الدولية"، مجلة المعيار، العدد١٨، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨م.
٣٣- د. زهير خميسي، (الحرية الدينية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد٦، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، ٢٠١٤م.
٣٤- د. هالة السيد الهلالي، (حرّية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١ و٢٠١٤)، مجلّة كليّة الاقتصاد والعلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد (١٩)، العدد الثاني، أبريل/ ٢٠١٨م.

٣٥- وردة طيبي، (مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي)، مجلة جيل حقوق الانسان، ع٣١، الجزائر، ٢٠١٨م.
٣٦- وليد قحقاح، (الحماية الدولية لحرية المعتقد)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد٣، العدد٢، جامعة تبسة، الجزائر، ٢٠١٨م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1- Barry.E.Carter and Phillip.R.Trimble/international Law.2nd.ed.1995 .

2- Horchani.Farhat/La constition tunisienne et les traites apres La revision du ler juin 2002. A.F.D.I.2004.

3- J. J.Paust/self-executing treaty.82 American.journal international Law.1988.

4- Laraba.Ahmed/chronique de droit conventionnel algérien.1989/1994.I D.A.R.A.1994.

5- Mark.Kelman/judicial enforcement of international Law against the federal and state governments.Harvard Law review. vol. 104. 1991.

6- Maya. W.Mansour, Carlos.Y.Daoud/Liban L,indépendance et L,impartialité du système judi -ci aire. Rapport Remdh. 2009.

7- Meouchi- Torbey،Marie-Denise/L,internationalisation du droit pénal Le Liban dans Le monde arabe Delta.C. E. D.L. - Usk. Bruylabt. L.G.D.J. 2007.

8- Waasmunster (P.). Libertés publiques, 3e éd, Dalloz, 2000.